

الأمم المتحدة

امتحان الأمم المتحدة التنافسي لمترجمي اللغة العربية الشفويين لعام 2009 إعلان

- 1 - تُجري الأمم المتحدة امتحانا تنافسيا لمترجمي اللغة العربية الشفويين، في نيويورك وجنيف وفيينا وأماكن أخرى تُحدد حسب عدد المتقدمين المؤهلين الذين يُدعون إلى دخول الامتحان وأماكن وجودهم. وقد تقرر لهذا الامتحان موعد مبدئي هو 20 و 21 تشرين الأول/ أكتوبر 2009.
- 2 - والغرض من الامتحان هو وضع قائمة تُملأ منها الشواغر الحالية والمقبلة في وظائف مترجمي اللغة العربية الشفويين بمقر الأمم المتحدة في نيويورك ومراكز العمل الأخرى. وسيُعين الناجحون في الامتحان، ممن يقع عليهم الاختيار لإدراج أسمائهم في القائمة، لشغل وظائف مترجمي اللغة العربية الشفويين التي تشغر. ويتوقع حصول شواغر فورية في دائرة الترجمة الشفوية في نيروبي. ويخضع التعيين للتناوب؛ ويمكن في وقت لاحق أن يُطلب إلى الناجحين أن يخدموا في مراكز العمل الأخرى وفقا لاحتياجات المنظمة. ويتوقع من الناجحين أن يبقوا في الخدمة لفترة خمس سنوات على الأقل في إحدى الوظائف اللغوية.
- 3 - وغالبا ما يطلب إلى المترجمين الشفويين العمل خارج ساعات العمل العادية، بما في ذلك إجازات نهاية الأسبوع والعطلات، من أجل تقديم الخدمات لجلسات الجمعية العامة أو مجلس الأمن.
- 4 - والامتحان مفتوح أمام موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة الذين يستوفون شروط الأهلية، وأمام المؤهلين المتقدمين من الخارج. والموعد النهائي لتقديم الطلبات هو 17 تموز/ يوليه 2009.
- 5 - ويُشترط في المتقدمين لدخول الامتحان ما يلي:

(أ) ألا يكونوا قد تجاوزوا السادسة والخمسين من العمر في تاريخ انتهاء موعد تقديم الطلبات. ويستند هذا الشرط إلى حاجة المنظمة إلى تعيين أشخاص في الوظائف اللغوية يمكنهم العمل لفترة زمنية معقولة تُتاح لهم خلالها فرصة التقدم في الهيكل الوظيفي للمنظمة قبل بلوغ سن التقاعد الإلزامية، وهي 62 سنة؛

(ب) أن يكونوا متقنين إتقاناً تاماً للغة العربية التي يتوقع عادة أن تكون لغتهم الأساسية⁽¹⁾؛

(ج) أن يكونوا مجيدين إجادة تامة للغة الإنكليزية أو اللغة الفرنسية. ويشترط مجلس الممتحنين، المعين من قبل الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية، أن يكون المتقدمون للامتحان قادرين على أن يثبتوا بالوثائق المناسبة معرفتهم باللغات الرسمية، ولذلك ينبغي أن يُقدموا في الفقرة 31 من استمارة طلب التقدم للامتحان (P.11) شرحاً واضحاً لكيفية تعلمهم اللغات التي يفيدون عن إلمامهم بها؛

(د) أن يكونوا حاصلين على درجة جامعية من أحد معاهد الترجمة المعترف بها التي تركز فيها سنة دراسية كاملة على الأقل للترجمة الشفوية. ويجوز، كبديل، أن يكون المتقدمون للامتحان حاصلين على درجة من جامعة أو مؤسسة تعليمية مناظرة تكون فيها اللغة العربية هي لغة التدريس، وأن يكونوا قد جمّعوا 200 يوم من الخبرة في العمل كمتترجمين شفويين للمؤتمرات و/أو في العمل في ميادين الترجمة التحريرية، أو التحرير، أو تدوين المحاضر الحرفية أو ميادين أخرى ذات صلة. ويجوز لمجلس الممتحنين، حسب تقديره، أن يقبل متقدماً متخرجاً من جامعة تكون فيها لغة التدريس الأساسية لغة أخرى غير اللغة العربية. شريطة أن تكون له مؤهلات مناسبة من التعليم الثانوي من مؤسسة تكون اللغة العربية فيها هي اللغة الأساسية.

6 - وسينظر مجلس الممتحنين في جميع الطلبات المقدمة. وفي حالة ورود عدد كبير منها، يحتفظ المجلس بالحق في ألا يقبل إلا صفوفة المؤهلين من المتقدمين للامتحان بعد مراجعة المؤهلات التي تفوق المعايير الدنيا المبينة

(1) اللغة الأساسية هي اللغة التي تكون قدرة المترجم على الترجمة إليها أفضل من قدرته على الترجمة إلى سواها.

في الفقرة 5. وسيُبلغ جميع المتقدمين للامتحان كتابة بقرار المجلس المتعلق بطلباتهم. وتعتبر قرارات المجلس في هذا الخصوص نهائية.

7 - وبالنسبة للممتحنين المجيدين إجابة تامة للغة الإنكليزية والذين تكون العربية لغتهم الأساسية، يتألف الامتحان من جزئين:

(أ) ترجمة فورية إلى اللغة العربية من تسجيلات لثلاثة بيانات أقيت بالإنكليزية (بين 5 و 10 دقائق تقريبا لكل تسجيل)؛

(ب) ترجمة فورية إلى اللغة الإنكليزية من تسجيلات لثلاثة بيانات أقيت بالعربية (بين 5 و 10 دقائق تقريبا لكل تسجيل).

وبالنسبة للممتحنين المجيدين إجابة تامة للغة الفرنسية والذين تكون العربية لغتهم الأساسية، يتألف الامتحان من جزئين:

(أ) ترجمة فورية إلى اللغة العربية من تسجيلات لثلاثة بيانات أقيت بالفرنسية (بين 5 و 10 دقائق تقريبا لكل تسجيل)؛

(ب) ترجمة فورية إلى اللغة الفرنسية من تسجيلات لثلاثة بيانات أقيت بالعربية (بين 5 و 10 دقائق تقريبا لكل تسجيل).

8 - ولا يُسمح باستخدام القواميس أو أي مراجع أخرى أثناء الامتحان. ولا يُسمح للممتحنين باستخدام الحواسيب الشخصية. وبالإضافة إلى ذلك، يُمنع استخدام الهواتف المحمولة والأجهزة الإلكترونية الأخرى أثناء الامتحان.

9 - واستنادا إلى نتائج الامتحان، يقوم مجلس الممتحنين بدعوة المتقدمين للامتحان الذين يقع عليهم اختياره إلى مقابلة شخصية لتقييم الكفاءات. ويقابل المجلس كل متقدم يقع عليه الاختيار لتقييم ما إذا كان حائزا للكفاءات المطلوبة للوظيفة. ومدى استعداده للخدمة في أي مركز عمل، وقدرته على التكيف مع ظروف العمل السائدة في قسم الترجمة الشفوية العربية، وبالخصوص قدرته على العمل كعضو في فريق. والمقابلة الشخصية جزء لا يتجزأ من الامتحان. لذا، ينبغي لمن يُدعى إليها ألا يفترض أنه سيتلقى تلقائيا عرضا بالتعيين.

10 - وسيطلب من الممتحنين المدعويين تقديم أدلة تثبت حصولهم على الدرجات العلمية، و/أو معرفتهم باللغات و/أو ما لديهم من الخبرة المناسبة وذلك قبل إجراء المقابلة الشخصية. وسيبلغ جميع المتقدمين للامتحان بقرار المجلس المتعلق بطلباتهم. وتعتبر قرارات المجلس في هذا الخصوص نهائية.

11 - ولن تتحمل الأمم المتحدة مصروفات السفر من مكان إجراء الامتحان وإليه. لكنها سترد مصروفات السفر لغرض إجراء المقابلة الشخصية.

12 - واستنادا إلى إجمالي نتائج الامتحان، يرفع مجلس الممتحنين إلى الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية توصية بأسماء الناجحين المؤهلين لإدراجهم في القائمة. وعند شغور وظائف في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي يُستقدم أفراد من بين الناجحين المدرجة اسمائهم في القائمة، حسب متطلبات الشواغر ذات الأولوية بالنسبة للمنظمة. وسيجري كتابة إبلاغ لجميع الأشخاص الذين أدوا الامتحان بتوصية المجلس النهائية فيما يتعلق بترشيحهم؛ وهذه التوصيات غير قابلة للطعن. ولا يعلن المجلس لأي فرد أي نتائج أو درجات.

13 - والناجحون الذين يتلقون عروضاً للتعيين مدعوون بقوة إلى قبولها لأن رفضها يمكن أن يؤثر في إمكانية تلقيهم عروض تعيين لاحقة. وسيُحذف من القائمة اسم المرشح الناجح الذي يرفض عرضي تعيين.

14 - والمعتاد أن يُعرض على الناجحين الذين يُختارون من القائمة لملء الوظائف الشاغرة تعيين أولي تحت الاختبار لمدة سنتين في الرتبة (ف-2). وتتألف هذه الرتبة من 12 درجة، ترتبط كل منها بعلاوة سنوية تُمنح إذا كان الأداء مُرضياً. وبعد انتهاء فترة الاختبار بنتيجة مرضية، تُمدد فترة تعيينهم ويمكن ترقيةهم إلى الرتبة (ف-3) المؤلفة من 15 درجة. ولن تُمدد تعيينات المترجمين الشفويين المعيّنين لفترة محددة إذا كان أداءهم غير مرضٍ. ويجوز أن يُعين في رتبة التثبيت (ف-3) المترجمون الشفويون المؤهلون تأهيلاً تاماً، الذين اكتسبوا خلال عدة سنوات خبرة مهنية معترفاً بها دولياً في مجال اللغات وأظهروا قدرتهم على الأداء الجيد.

15 - ويخضع المرتب الأساسي لنظام الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات موظفين الأمم المتحدة، الذي يماثل في أثره ضريبة الدخل. ويُحتجز المبلغ المقتطع بأكمله من المنبع، ولذلك فإن ما يُصرف للموظفين هو المرتبات الصافية. وإذا خضع مرتب الموظف، في وقت واحد، لضريبة الدخل في بلده ولنظام الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، ترد له الأمم المتحدة ضمن حدود معينة مبلغ ضريبة الدخل الواجب دفعه عن المرتب الذي يتقاضاه من الأمم المتحدة. ويتقاضى الموظفون أيضاً تسوية مقر عمل لا

تدخل في حساب المعاش التقاعدي، ويختلف مبلغها بحسب مستوى تكاليف المعيشة في مركز العمل. وفي الوقت الحاضر، يتقاضى الموظف غير المعيل المعين في الدرجة 1 من الرتبة (ف-2) في نيويورك مبلغاً صافياً قدره 30 605.12 من دولارات الولايات المتحدة في السنة كتسوية مقر عمل. ويبين الجدول التالي المرتبات السنوية بدون تسوية مقر العمل، للوظائف في الرتبين (ف-2) و (ف-3):

(بدولارات الولايات المتحدة)

3-		2-		
67 987	57 453	61 364	47 634	الصافي (للمعيل)
71 573	53 629	57 227	44 679	الصافي (لغير المعيل)

(أ) في 1 كانون الثاني/يناير 2009.

المعيل هو الموظف الذي يعول زوجاً أو ولداً.

غير المعيل هو الموظف الذي لا يعول زوجاً أو ولداً.

16 - وعلاوة على ذلك، يحق للموظف الحصول على الاستحقاقات التالية:

(أ) بدل إعالة يبلغ حالياً 2 868 دولاراً في السنة عن كل ولد مستحق؛

(ب) الاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ج) إعانة إيجار في حالة توافر شروط الحصول عليها.

17 - ويحق للموظفين المعيّنين في مراكز عمل خارج أوطانهم الحصول على ما يلي:

(أ) منحة تعليم بحد أقصى قدره 29 322 دولاراً لكل سنة دراسية عن كل ولد مُعال مستحق؛

(ب) إجازة كل سنتين لزيارة الوطن، أي البلد الذي يحمل الموظف جنسيته، تدفع الأمم المتحدة فيها مصروفات سفر الموظف وزوجه وأولادهما المعالين المستحقين، ولا يحق للموظف السفر في أول إجازة لزيارة الوطن إلا

إذا كان متوقعا استمرار خدمته لمدة ستة أشهر على الأقل بعد انقضاء سنتين على تعيينه الأولي؛

(ج) منحة تعيين تُدفع عند الاستقدام، ومنحة عودة إلى الوطن تُدفع عند انتهاء الخدمة، وفقا للأحكام ذات الصلة من النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة؛

(د) نقل الأثاث المنزلي، رهنا بمركز العمل.

18 - ويمكن الحصول على نسخ إلكترونية من هذا الإعلان وطلب التقدم للامتحان (P.11) من الموقع الشبكي التالي (يُرجى التمييز في العنوان بين الحروف اللاتينية الكبيرة والصغيرة):

<http://www.un.org/Depts/OHRM/examin/exam.htm>

19 - وينبغي ملء طلب التقدم لامتحان (P.11) باللغة الإنكليزية. ولن تُقبل أي طلبات مكتوبة بخط اليد.

20 - انقر **هنا** للحصول على طلب التقدم للامتحان (P.11). ويتعين على جميع المتقدمين لدخول الامتحان إرسال طلب التقدم للامتحان (P.11)، بالبريد الإلكتروني إلى نيويورك، في موعد أقصاه 17 تموز/يوليه 2009: إذا قمت سابقا بأي عمل مستقل، عليكم ملء الصفحة الأخيرة من استمارة الطلب، وإلا سيكون الطلب غير مكتمل ولن ينظر فيه.

عنوان البريد الإلكتروني: OHRM_exam@un.org (مع اسم الامتحان في السطر الخاص بالموضوع).

21 - ولن يُنظر في الطلبات غير المكتملة، أو الطلبات المكتوبة بخط اليد أو التي ترد بعد الموعد النهائي المحدد أعلاه. ولن تُمنح أي تمديدات لتقديم الطلبات إذا تعذر إرسالها في الموعد المحدد بسبب مشاكل تتعلق بالإرسال. وعلى المتقدمين للامتحان إرسال طلباتهم مرة واحدة فقط. ولن يُنظر إلا في الطلب الذي يرد أولا. ولذلك، لا يلزم إرسال نسخ متعددة من الطلب نفسه. وسُترسل إلى جميع مقدمي الطلبات إقرارات بالاستلام بعد تجهيز طلباتهم. وعلى المتقدمين للامتحان أن يحتفظوا بدليل على تقديم طلباتهم، كنسخة من البريد الإلكتروني مثلا يتضمن تاريخ تقديم الطلب. وفي حالة عدم حصولهم على إقرار بالاستلام قبل 7 أيام من الموعد النهائي المحدد لاستلام الطلبات،

عليهم أن يقدموا طلباتهم من جديد، وأن يرفقوا بها الدليل على تقديم طلبهم الأول. ويفضل قسم الامتحانات الاتصال به عن طريق البريد الإلكتروني، ولذلك يرجى من مقدمي الطلبات عدم إغفال ذكر عنوانهم البريدي الإلكتروني عند تقديم الطلب. وعليهم أن يواصلوا في مراسلاتهم استخدام نفس عنوان البريد الإلكتروني الذي استخدموه عند تقديم الطلب في المرة الأولى.